

020 - شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي -

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس الدين: محمد بن عبد القهار حمزة الله تعالى - 00:00:01

شمس الدين محمد بن عبدالقوى رحمة الله تعالى - 00:00:01

في منظومته الالفية في الآداب الشرعية احكام الشمار والجلالة وآداب الشرب والنوم وان مر انسان باثمار حائط بلا حائط او ناظر
مترصد ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونة وعن احمد احضر منه غير المبدد - 19:00:00

مترصد ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونة وعن احمد احضر منه غير المبدد - 19:00:00

الله الرحمن الرحيم. الرحمن الرحيم لله رب العالمين: وأشهد أن: لا إله إلا الله وحده لا شريك له - 00:00:41

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:41

تعالى عن مسائل عديدة بدأ أولاً بالكلام عن أحكام الثمار - ٠٠:٠١:٠٤

والثمار لها احكام ومن ذلكم اذا مر الانسان ببستان له حائط اي سور او ليس له حائط له حارس قائم عليه او ليس له حارس كان محتاجاً له لانه اوكا اوكا اوكا ... اولاً محتاجاً له اوكا اوكا - 00:01:33

00:01:33 - محتاجا او لان ان يأكل او ليس ايضا محتاجا فهل له ان يأكل -

من التمر دون ان يحمل يقول وان مر انسان باثمار حائط اي بستان. وان مر انسان باثمار حائط اي مر باثمار بستان بستان مثمر بلا حائط او ناظر مت صدأ. ان الستان: الذى م به له يك: له حائط - 00:02:00

حائط او ناظر مترصد اي ان البستان الذي مر به لم يكن له حائط - 00:02:00

لم يكن له سور يحيط به او آآليس له ناظر اي حارس والحارس حتى وان لم يكن البستان احائطا او سورة فهو بمثابة السور من حيث الدلاللة على عدم رغبة المالك - 00:02:29

حيث الدالة على عدم رغبة المالك - 00:02:29

في الاكل منه ولهذا حط وجعل الحراس من اجل ذلك ان مر انسان باتمار حائط بلا حائط او ناظر مترصد ليأكل ليأكل ان يأكل حاجته بأكلا اه حاجته بيه: ان يحما شيئا وانما بأكلا الواحدة والاثنتين: - 00:02:57

يأكل اي حاجته دون ان يحمل شيئا وانما يأكل الواحدة والاثنتين - 00:02:57

الثلاث على قدر حاجته ليأكل ولا يحمل اي لا يحمل شيئا معه وانما يكتفي بان يأكل حاجته ولو عن غصونة ولو كان اياكا وز اخذها من الغصن - 00:03:22

الاكل يعني اخذا من الغصن - 00:03:22

ولو عن غصونة وعن احمد احضر منه غير المبدد وفي عن احمد اي ابن حنبل رحمه الله احضر اي امنع الاخذ من الغصون غير المبدد
ان الذي تساقط في الارض - 00:03:45

00:03:45 - الارض في الذي تساقط اي

دون حاجة اي امنع مطلقا سواء المدد او الذي في الغصون - 00:04:03

بأكلا دون ان يحمس ولو من الغصون - 00:04:27

والقول الآخر ان الاكل انما يكون من اه المبدد في الارض المتساقط دون الذي في الغصون القول الثالث المنع من الاكل سواء من الماء والدماء والنفخ في الفم من الالانزا كلاند ومتالها - 00:04:48

المدداء الذي في الغصه: الا اذا كان محتاجا - 00:04:48

إلا إذا كان محتاجاً إليه بأكمل حبه، وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك، إذا أخذ قليلاً منه ليطعمه فهذا القليلاً بحسب

نفسه يرد التعلق الذي حصل في نفسه بهذا الشمر اذا كان تعلقت نفسه فاخذ حبة او حبتين - 00:05:09

واكل دون ان يحمل فلا حرج عليه. قال وعن احمد احضر مطلقا دون حاجة ومعها بلا غرم ومعها آلا بلا غرم فكلا تزود يعني مع الحاجة اذ مع الحاجة كل بلا غرم يعني لا يغرم الشيء الذي اكله لانه اكل محتاجا على هذا القول الثالث - 00:05:34

واما ان اكل عن غير حاجة لم يكن محتاجا فانه يغرم وليس عليه في المباح غرامة وليس عليه في المباح غرامة اي اكله للحاجة مثلا او للضرورة كاكل لضر من محظوظ بمبعد - 00:06:04

نعم قال رحمة الله تعالى ولا تطعمن من ذر انعام غائب وزرع بحب الرطب منه باووك يقول ولا تطعمن من ذر انعام ذر انعام اي حليب بهيمة الانعام لين بهيمة الانعام - 00:06:35

يقول ولا تطعمن من ذر انعام غائب اي لا تشرب من لين بهيمة الانعام بهيمة وجدها وصاحبها غائب ليس عنده وصاحبها غائب ليس عندها. ولا تطعما من ذر انعام غائب اي لا تشرب - 00:06:57

لا تحب اه ما تجده من بهيمة ليس عندها صاحبها الا ان يكون موجودا فتستأذنه ويأذن لك بذلك ولا تطعما من ذر انعام غائب وزرع وزرع بحب الرطب منه باووك - 00:07:22

والحب الحبوب التي تكون في الزروع ايضا ليس حكمها حكم الشمار فلا يطعم منها نعم قال رحمة الله تعالى ويحرم زرع او ثمار سقيته النجاسة او دملتموها باوطني وان سقيت من بعد ذاك بظاهر ابيحت وقيل اكره فقط لا تشدد - 00:07:41

يقول ويحرم زرع او ثمار سقيته النجاسة زرع او ثمار سقيته النجاسة الزرع المراد به اه الزروع مثل الحبوب الشعير والقمح والحنطة نحو ذلك والشمار اي ثمار الاشجار المثمرة فاذا كانت الشجرة المثمرة - 00:08:08

سقيت بالنجاسة او الزروع سقيت بالنجاسة فانه ايحرم يحرم ذلك الشمر ويحرم زرع او ثمار سقي سقيته النجاسة لقيته النجاسة او دملتموها باوطد دملتموها يقال اه دم له دم له - 00:08:38

اي وضع فيه الدمال الذي هو السماد وضع فيه الدمال الذي هو اه السماد او دملتموها اي وضعتم فيها السماد ووضع فيها يعني اشياء نجسة يقول لا تطعم اه يحرم نعم زرع او ثمار سقيته النجاسة او دملتموها باوطد - 00:09:12

قال وان سقيت من بعد ذاك بظاهر ابيحت ان سقيت من بعد ذاك بظاهر اي من بعد ان سقيت بالنجاسة او دملت بالنجاسة ثم بعد ذلك سقيت بظاهر اي ماء طاهر ابيحت وزال - 00:09:40

المنع وقيل اكره فقط لا تسددي وقيل اكره فقط لا تسددي اي ان قيل في قول اخر انه ليس بمحرم وانما هو مكره فقط نعم قال رحمة الله تعالى وما كان اوفي قوته من نجاسة وقيل كثيرا منه حر باووك والبانها والبيض من - 00:09:59

فحرما وعنه بل اكره قبل تحبيس هاقدى ولا تحذرن ان كان او فاه طاهرا ولا تكرها من بعد حبس مقيد ثلاثة ايام وتطعم طاهرا ويكره قبل الحبس ان ترکب اشهد - 00:10:27

نعم ومن لم يرد ان يذبح البدن عاجلا يجز علها احيانا النجس الرديء واطعامه المحظورة اللحم جائز على نصه مع كره كل باووك. نعم يقول وهذه الابيات - 00:10:47

تتعلق باحكام الجلالة احكام الجلالة والجلالة المراد بها البهيمة التي تأكل النجاسة فهذه النجاسة تؤثر في لحمها ولهذا ينهى عنا اكل لحم الجلالة وينهى ايضا عن شرب حليبيها - 00:11:07

واذا كانت الجلالة دجاجة ايضا يحرم اكل بيضها لان هذه النجاسة تكون مؤثرة في اللحم والحلب والبيض يقول اه رحمة الله في بيان ذلك يقول رحمة الله في بيان ذلك وما كان اوفي قوته من نجاسة وقيل كثيرا منه حر باووك - 00:11:34

اذا كان اذا كان يعني اه بالنسبة لبهيمة الانعام اذا كان اوفي قوته اذا كان اوفي قوته اي الانعام من نجاسة او فاقوته اي اكره قوته او فاه اي اكره من النجاسة - 00:12:05

وقيل كثيرا يعني ليس الاكثر لكنها اكلت نجاسة كثيرا ليس هو اوفي قوتها ولكنها اكلت كثيرا فاذا كان اوفي قوت الانعام من النجاسة او كان كثيرا منه اي من طعامها نجاسة حرم باووك - 00:12:30

لان لانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم آآل الجاللة وشرب البانها. كما ثبت في سنن ابي داود وغيره والبانها والبيظاء منها فحرمني اي ان التحرير لا يقتصر على اللحم بل ايضا - [00:12:51](#)

بهيمة الانعام يحرم شرب بيضها اذا كانت جاللة والدجاج ايضا اه اذا كان كذلك فانه يحرم اكل بيضه والبانها والبيض منها فحرما وعنه بل اكره قبل تحبيسها قديم وعنده اي الامام احمد ان الحكم ليس على التحرير وانما هو على - [00:13:16](#)

الكراءه قبل تحبسها تحبسها جاللة هو منعها من اكل معتادت عليه من النجاسة منعها من اكل ما اعتادت عليه من النجاسة ويقدم لها الطعام الطاهر الطيب هذا هو المراد بالتحبس ويأتي بيان ذلك - [00:13:46](#)

ولا تحذرن ان كان او فاه طاهرا ولا تحذرن اي لا تمنعن من اكل لحمها وشرب لبنها واكل بيض الدجاج اذا كان او فاه طاهرا. او فاه اكتر الطعام الذي تأكله طاهر وانما عرض لها شيء قليل او شيء يسير - [00:14:13](#)

نجس فاكتله فلا يكون لا يكون حكمها حكم الجاللة وانما الجاللة هي التي كان او في اكلها اي اكتر اكلها كما تقدم النجاسة او كان كثيرا منه كثيرا من الاكل ولو لم يكن اكتر لكتها اكلت كثيرا من - [00:14:36](#)

اه النجاسة اما اذا كان شيئا يسير او قدرها قليلا فلا يمنع قال ولا تحظرن ان كان او فاه طاهرا ولا تكرها من بعد حبس مقيد ولا تكرهن من بعد حبس مقيد مقيد ثلاثة ايام - [00:14:58](#)

ولا تكره من بعد حبس مقيد ثلاثة ايام. وتطعم طاهرا فاذا حبست ثلاثة ايام على التوالي لا تتمكن من اكل النجاسة التي الفت ان تأكلها حبست في مكان نظيف ويقدم لها الطعام الطيب - [00:15:19](#)

الطاهر فان اه فانها تصبح حينئذ ليست محظورة او مننوعة ان ان يؤكل منها او ان يشرب حليبيها او ان يؤكل من لبن او او يؤكل من بيض الدجاج - [00:15:42](#)

ثلاثة ايام وتطعم طاهرا ويكره قبل الحبس ان ترکب الشهيد قبل الحبس يعني قبل حبس الجاللة يكره ان ترکب يعني لو كان لو كان آآل كانت الجاللة من المركوب مما يرکب مثل الابل - [00:15:59](#)

لو كانت ناقة فانه يكره ان ان ترکب آآل ان هذه النجاسة ربما انها تستحيل ايضا اه ربما انها تخرج مع عرقها ايضا ورد في هذا ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:21](#)

ويكره قبل الحبس ان ترکب الشدي ومن لم يرد ان يذبح البدن عاجلا يجز علفه احيانا النجس الرديع اذا كانت البدن لكان الدن لا يرید صاحبها ان يذبحها من قريب - [00:16:44](#)

لا يرید صاحبها ان يذبحها من قريب فلا بأس ان اه ان يطعمها الشبي النجس خاصة اذا اقل الطعام واحتاج ان يعطيها بعض الاكل الذي يغذيها هذا له ان يفعله - [00:17:09](#)

اذا كان ليس عنده نية ان يذبحها من قريب ومن لم يرد ان يذبح البدن عاجلا يجز علفها احيانا النجس الرديع. يعني لا بأس ان يطعمها في احيانا في بعض المرات النجس الردي - [00:17:29](#)

واطعame المحظورة اللحم جائز واطعame المحظورة اللحم جائز على نصه مع كره مع كره كل باوكد محمورة اللحم التي لا يكل لحمها محظورة البهيمة التي لا يؤكل لحمها محظورة اللحم اطعameها منه اي من النجس الردي لا بأس به - [00:17:49](#)

واطعame المحظورة اللحم واطعame المحظورة اللحم جائز اي اطعam النجس الردي محظورة اللحم اي التي مننوع اصلا شرعا ان ان يؤكل لحمها هذا جائز على نصه مع كره مع كره كل باوكله - [00:18:22](#)

كل اي ما تقدم في اطعam البدن او اطعam محظورة اللحم اه يجوز ان تطعم مع الكراءه نعم يعني يجوز ان تطعم النجس الردي لكن مع - [00:18:47](#)

الكراءه اذا قوله واطعame المحظورة اللحم اي اطعame البهيمة التي يحظر اكل لحمها جائز لا لكن مع الكراءه نعم قال رحمة الله تعالى ويكره في التمر القران ونحوه وقيل مع التشريك لا في التفرد - [00:19:07](#)

يقول هنا بدأ بادات الاكل والشرب يقول ويكره في التمر في التمر اي في اكل التمر ويكره في التمر اي في اكل القران ويكره في

اكل التمر القرآن ومعنى القرآن ان يقرن بين التمرتين بدل ان يأخذ بيده واحدة من التمر يضمه في فمه - [00:19:30](#)
يأخذ حبتين يقرن بالاكل هذا القرن في الاكل بان يأخذ حبتين يدل على الشرع يدل على الشره اذا كان معه واناس اخرون يدل على ايثارة لنفسه بحظ اكثربنهم يأكل على حبتين او ثلاث حتى - [00:19:57](#)

يأكل اه قدر اه الشيء الذي طعمه من معه فيقول ويكره في التمر القرآن ونحوه عندكم ونحوه ويكره في التمر القرآن ونحوه معطوفة على التمر نحوه معطوفة على التمر ويكره في التمر القراني - [00:20:22](#)
ونحوه نحوه نحوه اي ما كان مثل التمر يمكن ان يقرن بين مثل حبات العنب مثلا او حبات التين الصغار او نحو ذلك ويكره في التمر القراني القرآن ونحوه ونحوه اي نحو التمر مثل - [00:20:51](#)

العنب حبات العنب او حبات التين الصغيرة او نحو ذلك فانه يكره في ذلك القرآن يعني ليس القرآن خاصا التمر وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن ان ان يقرن بين - [00:21:15](#)
التمر واي ونحوه في عند الاكل وقيل مع التسلیک لا في التفرد قيل مع التشریک لا في التفرد. قيل ان هذه الكراهة مع التشریک. يعني اذا كان التمر او العنبر او التين قدم للانسان مع مجموعة - [00:21:35](#)

فيكره حينئذ القرآن. لماذا؟ لانه يستأنن لنفسه بنصيبي اكثرا ما اذا كان يأكل وحده اذا كان يأكل وحده فانه آآ فانه لا يكره فانه لا يكره وقيل مع التشریک فاذا قوله لاهل العلم منهم من قال ان النهي عن ذلك - [00:21:58](#)

اه مطلقا سواء مع التشریک او بدونه ومنهم من قال انما يكون النهي اه مع التشریک لا في التفرد نعم قال رحمة الله تعالى ولا بأس عند الاكل من شبع الفتى ومکروه الاسراف والثلث اکدي - [00:22:21](#)

ولا بأس عند الاكل من الشبع ولا بأس عند الاكل من شبع الفتى لا بأس ان يا يأكل حتى يشبع اه لا بأس ان يأكل حتى يشبع وان كان هذا خلاف الاولى - [00:22:45](#)

خلافا لهم لكن لا بأس لا يقال ان ان حرام عليه او انه لا يجوز لا بأس بذلك ان يأكل حتى اه يشبع لا ولا بأس عند الاكل من شبع الفتى. من شبع الفتى - [00:23:04](#)

ونص على الفتى لان كبير السن مع الكبر والتجربة ادرك ادرك مضره الاكثار من الطعام لكن الفتى مع قوته ونشاطه وشبابه وسلامته ايضا في شبابه من الاعطال والامراض والوکات لا يبالي يکثر - [00:23:21](#)

فيقول ولا بأس عند الاكل من شبع الفتى ومکروه الاسراف ومکروه اه الاسراف ان اه ان يسرع وانما ينبغي ان يعتدل ويأكل بدون اسراف كل ما شئت والبس ما شئت من غير اسراف - [00:23:48](#)

ولا مخيلة قل ما شئت والبس ما شئت من غير اسراف ولا مخيلة ومکروه الاسراف والثلث اکدي اي اکد على الثلث اکد على الثالث يعني ان يأكل فالثالث بان يجعل اه يعني - [00:24:09](#)

ثلاثا لطعامه وثلاثا لشرابه وثلاثا لنفسه كما ثبت بذلك الحديث اه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بحسب امر لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه - [00:24:35](#)

فيقول رحمة الله اکد على الثالث اکد على والثلث اکدي اي اکد على الثالث لان اه الاكتفاء بالثالث بان يجعل ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه هذا هو الاعتدال واکمل ما يكون - [00:25:00](#)

وان اكل لا بأس ان يأكل حتى يشبع لكن لا يسرف لا يسرف هذا معنى هذا البيت؟ نعم قال رحمة الله تعالى ويسن قبل المسح لعق اصابع واكل فتات ساقط بتفردي يقول رحمة الله - [00:25:24](#)

تعالى ويسن قبل المسح لعفوا اصابع ويسن قبل المسح لعق اصابع ولا اقل اصابع مرة معنا وفيه ما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعليق الاصابع والصحفة - [00:25:44](#)

وقال انكم لا تدرون في ايه البركة ولهذا يقول رحمة الله ويسن قبل المسح لعق اصابع يحسم بالاكل قبل ان يمسح يده او يغسلها ان يلعق ما فيها من طعام. ان يلعق ما فيها من طعام ولا تدرون في اي طعامكم البركة قد تكون البركة في هذا الطعام - [00:26:08](#)

الذى علق في يدك او بقى في اسفل الصفحة الصحفة آآ من السنة ان يلعق الطعام الذى في يده ولهذا قال ويحسن قبل المسح والمراد قبل المسح قبل ان يمسح يده وقبل ان يغسلها ان يلعق اصابعه - 00:26:37

واكل معطوفة على لعق يحسن لعق واكل واكل فتات ساقط بتفردي اكل فتات اي الفتات هو القطع الصغيرة التي تساقط من الثريد او مثلا من حبات الرز او من كسر من الخبز ولا سيما ان كان يابسا - 00:27:04

فيحسن اكل الفتات الساقط يحسن اكل الفتات الساقط وقد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت اللقمة من احدكم فليأخذها وليمط ما عليها من من اذى ولیأكلها ولا يتركها للشيطان - 00:27:35

ولا يدعها للشيطان قال يمط ما عليها من اذى الان الان غالب الناس يأكلون على سفر وغالبا ايضا السفرة التي يأكلون عليها تستعمل لمرة واحدة تستعمل لمرة واحدة ثم ترمى - 00:27:56

لا تستعمل مرة ثانية فاللقمات التي تسقط على مكان نظيف ما يحتاج ان يميط ما يلصق بها من اذى لم تقع على فراش فيه شيء من التراب او على الارض - 00:28:19

وانما سقطت على سفرة نظيفة ما تحتاج ان يميط ومع ذلك كثير من الناس يعني اه تساملوا جدا في هذا الامر تساملوا جدا واستهانوا بهذا الامر وهذا من الاسراف والتبذير وايضا داخل في عدم احترام النعمة والنظام رحمة الله تحدث قريبا عن احترام - 00:28:35

النعمة واحترام الخبز ولهذا وقع كثير من الناس في آآ اسراف وعدم احترام للنعمة ولهذا تجمع هذه السفرة باكل كثير فيها متساقط وترمى حتى انهم لا يجمعون هذا المتساقط و يجعلوه لي طيرا او لبهيمة انعام وانما يجمع - 00:29:06

ويرمي في المقابل اكرمكم الله في اسراف اه شنبع ومنذر بخطر والواجب على الانسان ان يحترم النعمة واذا كان الا في في الطعام وفرة لا يؤمن العقوبة لا يؤمن العقوبة لانه عنده وفرة في الطعام وربما في البلد الذي هو يقيم فيه من من بيت جائعا - 00:29:34

من بيت جاهرا آآ قال ويحسن قبل المسح لعق اصابع واكل فتات ساقط بتفرد. نعم قال رحمة الله تعالى ويحسن تصغير الفتى لقمة الغدا وبعد ابتلاع وبعد ابتلاع الفن والمضغ جوزي. هذه ايضا من الاداب المتعلقة بالطعام انه يحسن تصوير اللقمة - 00:30:05

يحسن تصوير اللقمة لا يأخذ لقمة اه كبيرة تتبعه في مظفها وفي بلعها ولا يملأ فمه وبلقمة كبيرة وهذا ينبه عليها لا سيما الاطفال والصغرى يعني بعدهم يجعل في فمه - 00:30:37

اه لقمة كبيرة جدا ربما تضره او تتبعه في في في مظفها ويحسن تصوير الفتى لقمة الغدا لقمة الغداء اي لقمة التي يتغذى بها من الطعام وبعد ابتلاء فن يعني بعد ان تبتلع تمضغها وتبتلعها فن اي خذ الثانية - 00:30:57

خذ آآ الثاني وبعد ابتلاع فن والمضغ جودي اي لا تبتلع قبل ان اه تمضغها مرضي جيدا لان هذا يؤذى المعدة و يتسبب في عسر الهضم او تأخر الهضم ولهذا تمضغ مضغا - 00:31:21

جيدا قبل ان تبتلع نعم قال رحمة الله تعالى وتخليل ما بين الموضع بعده والقى وجانب ما نهى الله تهتدي يقول وتخليل ما بين الموضع بعده تخليل ما بين الموضع يعني بعد ان - 00:31:45

اه تطعم الطعام وتنتهي منه خلل ما بين الموضع بعد ان تأكل الطعام لانه قد يكون بين الاسنان يعلق شيء من اللحم او شيء من الطعام فاذا انتهيت وفرغت من الطعام خلل - 00:32:08

اه ما بين اه الموضع الموضع التي علق فيها شيء حتى لا يبقى في الفم بين الاسنان اه يضر بها او مثلا يسبب عفونة في الفم او نحو ذلك وتخليل ما بين الموضع بعده - 00:32:29

والقى يعني الذي اه الذي اه تخرجه اه من اه الاشياء الذي يكون عالقا بين الاسنان القى لا تبتلعه القى اي لا تبتلعه وانما القه لان بعده قد يكون اه شيء قديم وقد يكون مثلا تعفن او او نحو ذلك فلا تبتلعه - 00:32:49

وانما القه والقى وجانب ما نهى الله فاهتدي. الهدایة في تجنب كل ما نهى الله عنه والله سبحانه وتعالى لا ينهى عباده الا عن ما فيه مضره عليهم في دينهم او دنياهم - 00:33:12

نعم قال رحمة الله تعالى وغسل يد قبل الطعام وبعد ويكره بالمطعم غير مقيد يقول وغسل يد قبل الطعام وبعد اي اغسل يدك قبل الطعام حتى ان كان فيها شيء من الوسخ او - 00:33:35

او الاذى او كذا فتأكل بيد نظيفة وبعد الطعام تغسل يدك ابعد ان تلعقها كما تقدم حتى لا يبقى في اليدين شيء من الزهوة او نحو ذلك وغسل يد قبل الطعام وبعد ويكره - 00:33:55

بالمطعم غير مقيد ويكره بالمطعم غير مقيد يعني يكره ان يستعمل بنظافة اليدين او غسلها الشيء المطعم اي الشيء الذي يطعم يؤكل نعم قال رحمة الله تعالى ويكره نوم المرأة من قبل غسله من الدهن والالبان للفم واليد - 00:34:14

قال ويكره نوم المرأة من قبل غسله ويكره نوم المرأة من قبل غسله من الدهن والالبان للفم واليد. يكره ان ينام المرأة ولم يغسل يده ولم يغسل فمه ويتمضمض يكره ذلك - 00:34:41

وجاء في ذلك حديث في المسند عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فلا يلومن الا نفسه - 00:35:02

واذا نام الانسان ولم يغسل يده من الدهن الذي فيها او لم يتمضمض من اللبن ربما جر ذلك الى اتيا بعض الحشرات المؤذية اليه واذته في اه في في بدنها - 00:35:20

واذا ما ابقي اللبن في فمه ولم يتمضمض اذا اصبح يسبب تعفنا في في فمه لكن كان يغسل فمه ويتمضمض وينظف فمه ويفسل يده ثم من بعد ذلك ينام نعم - 00:35:41

قال رحمة الله تعالى وكل طيبا او ضده والبس الذي تلقيه من حل ولا تتقيدي يقول وكل طيبا او ضده والبس الذي تلقيه من حل ولا تتقيدي هذا البيت آآ - 00:36:01

يبين فيه رحمة الله ان لك ان تأكل من الطيبات ما شئت ان تأكل من اه الطيبات ما شئت وان تلبس ايضا ما شئت كما في في الحديث كل ما شئت والبس ما شئت من غير اسراف ولا مخيلة - 00:36:24

ففي هذا البيت يقول كل طيبا وقوله او ضد كن طيبا او ضده او ضد هذه مشكلة عندي آآ وكن طيبا لعلها لا ضده لعلها وكن طيبا لا ضده والبس الذي تلقيه من حل ولا تتقيدي - 00:36:46

ومن وجد في هذه الكلمة فائدة فليتحفنا بها وكن طيبا او ضده والبس الذي تلقيه من حل ولا تتقيد في هذا البيت ان المرأة له ان يأكل من الطيبات ما شاء - 00:37:16

وان يلبس ايضا ما شاء من غير اسراف ولا مخيلة ويتجنب في اللباس ما جاء النهي عنه من لبس الحرير مثلا او الاسباب او ثياب الشهرة او نحو ذلك وما عدا ذلك يلبس - 00:37:36

ما شاء نعم قال رحمة الله تعالى وما عفته فاتركه غير معنف ولا عائب رزقا وبالشارع اقتدي. هذا ايضا من الاداب المهمة اذا قدم للانسان طعام وعافته نفسه. عافته اي لم تقبله - 00:37:52

لم تقبله نفسه لا وجد ان نفسه لا تشتهي هذا الطعام فينبه هنا على امرين يحذر منهما الاول يحذر من ان يعنف من قدم الطعام ان يعنف من من قدم الطعام يعنف ان يلوما - 00:38:14

يا يعيبه في تقديمها هذا الطعام فاذا عافته النفس لا لا يعنف من قدم الطعام وانما يقول انا لا ارغب او لا اشتاهي او لا ارغب فيه او نحو ذلك لكن لا يعنف لان الذي قدم الطعام هذا جده - 00:38:36

هذا جده وما على المحسنين من سبيل وما عفته فاتركه غير معنف فاتركه غير معنف ولا عائب رزقا. ايضا الامر الثاني الذي يحذر منه الا يعيب الانسان اه اه رزقا لا يعيبه لا يقول هذا فيه كيت واكيت لان عايه ربما ايضا كره الاخرين. ونفوسهم تشتهيه - 00:38:59

فان عافته نفسه يكتفي ان يعتذر لانه لا يشتهيه لكن لا يعنف من اتى بالطعام ولا يعيب الطعام نفسه حتى لا يكره اه الاخرين في تناوله. نعم قال رحمة الله تعالى ولا تشرب من في السقا وثلمهانا وانظر وانظرا فيه ومصا تزريدي. يقول ولا تشرب - 00:39:27

من في السقاء لا تشرب من في السقاء يعني لا تشرب من فم القرية لا تشرب من في السقاء اي لا تشرب من فم القرية وقد جاء في

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:39:54

عن اه الشرب من في السقاء عن شرب ما فيه اه السقة قال ولا تشرب من في السقاء وثلمة الاناء اي الاناء اذا كان فيه ثلمة يعني فيه شطب او كسر - 00:40:11

فلا تشرب من آاه الثلامة ثمة الاناء. وقيل في تعليل ذلك انه ربما يكون مجمع للاوساخ او ربما يكون فيه مضره على الانسان ان يؤذيه تؤذيه الثلامة عندما يطع شفته عليها ليشرب ربما تؤذيه الثلامة بخلاف - 00:40:30

المكان الذي اه ليس فيه ثمة يكون اسلم اه الانسان عندما يشرب من جهته وانظروا فيه وانظروا فيه يعني قبل ان تشرب انظر في الاناء قد يكون في الاناء شيء من الوسخ او القدر او كذا - 00:40:51

فانظر فيه وانظروا فيه ومصا تزريدي الان يعني ذكر ثلاث احكام كلها تتعلق بالشرع الاول الا يشرب من في السقاء والثاني ان لا يشرب من ثلامة الاناء والثالث ان ينظر في الاناء قبل ان يشرب - 00:41:11

الرابع ان يكون شربه مصا ان اه شربه مصا ولهذا قال ومصا فزريدي. والتزريدي هو الابتلاء تجرد هو الابتلاء ومصا تزريدي يعني تمص الماء ثم اه تبتلله - 00:41:36

لا ان يعب الماء عبا لا ان يعب الماء عبا يعني آاه وقيل ان ان عب الماء دون ان يمس برفق يؤثر في الكبد ويروى في هذا حديث رواه البهقي في السنن - 00:41:59

يروى في هذا الحديث رواه البهقي في السنن في ان ان يمتص الماء ولا يعب يمتص الماء مصا ولا يعب وآاه عب الماء قيل انه يؤثر على الكبد لانه يدخل يعني دفعات قوية من - 00:42:22

اه الماء او كميات كبيرة من الماء فيكون لها تأثير على اه على الكبد فهذا البيت ذكر فيه اربعة احكام كلها تتعلق بالشرب نعم قال رحمة الله تعالى ونحي الاناء عن فيك واسشرب ثلاثة هو اهنا وامرا ثم اروي لمن صدي - 00:42:42

آاه قال ونحي الاناء ايضا هذا فيه تتمة لاداب الشرب نحي الاناء عن فيك واسشرب ثلاثة ونحي الاناء عن فيك واسشرب ثلاثة يعني عندما تشرب لا تشرب الماء في نفس واحد - 00:43:08

وانما اشرب ثم خذ نفس ولا تجعل النفس في الاناء ثم اشرب آاه الثانية وابن الاناء وتنفس ثم اشرب ثلاثة وجاء في الصحيح صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثة - 00:43:29

ويقول انه اروى وابرا واماً وللهذا قال الناظم هو اهني واماً ثم اروى وهذا ذكره النبي صلوات الله وسلامه عليه اهنا لانسان وارولة له اذا شربه دفعة واحدة لا يكون فيه اه - 00:43:53

من العطش مثل اذا شربه على ثلاثة دفعات كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهو اهني واماً واروى لمن صدي اي لمن عطش لمن صدي اي لمن عطش - 00:44:15

نعم قال رحمة الله تعالى وخذ واعطاء واكل وشربه بيسراه فاكره ومتكتأ زد. نعم اه هذا البيت اه آاه هذا البيت مكرر هذا البيت مكرر تقدم معنا في حكم الاكل - 00:44:34

حكم الاكل والمساجد البيت الخامس في حكم الاكل والمساجد فهذا البيت مكرر نعم قال رحمة الله تعالى ويكره باليمنى مباشرة الاذى واوساخه مع نثر ما انفه الردي. نعم يقول اه - 00:44:56

يكره باليمنى مباشرة الاذى يعني يكره ان تستعمل اليمنى في مباشرةك الاذى. يكره ان تستعمل اليمنى في مباشرتك الاذى اي ملامسة الاذى بيمناك. فلا تستعمل اه اليمنى لتنظيف اه الاذى لان الاشياء المستقدرة والاذى والاواساخ اه تجعل لها اليدين باليمنى - 00:45:18

لا يمكى ويكره باليمنى مباشرة الاذى واوساخه مع نثر ما انفه الردي يعني ايضا الاستئثار وتنظيف الانف تستعمل له اليدين لا يمكى نعم قال رحمة الله تعالى كذا خلع نعله بها واتكاؤه على يده اليمنى وراء ظهره اشهدي. قال كذا خلع نعل - 00:45:46

بها كذا خلع خلع نعله بها خلع نعله اي بيده اليمنى فايضا هذا مما يكره قال كذا خلع نعله بها اي بيده اليمنى واتكاؤه اي ويكره اتكاؤه على يده اليمنى - 00:46:12

وراء ظهره الشديد ظهره اشهدي اي هذه جلسة مكرهه تكره هذه الجلسة ان يجعل يده اليسرى وراء ظهره ويتكأ على الية يده ورد فيه حديث الشريد بن سويد آ قال رأني او مر بي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:36](#)

آ وانا آ جاعل يدي اليسرى وراء ظهري ومتک على الية اليد وهنی الية يد آ اليسرى فقال اتجلس جلسة المغضوب عليهم الا تجلس جلسة المغضوب عليهم - [00:47:02](#)

فهذا معنى قوله واتکاؤه اي ويکره اتكاؤه على يده اليسرى ورأي ظهره اشهدي نوم نعم قال رحمة الله تعالى ونومك بعد الفجر والعصر او على قفاك ورفع الرجل فوق فوق اختها فوق اختها امدي - [00:47:20](#)

يقول اه ويکره ونومك ويکره نومك بعد الفجر ويکره ونومك اي ويکره نومك بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر هذا الوقت وقت مبارك بورک لالمتی في بکورها وفيه قسم الارزاق والارزاق في حلول البرکات - [00:47:41](#)

وكان السلف رحمة الله ورضي عنهم يکرھون النوم بعد الفجر حتى ذكر عنهم انهم اذا كانوا في سفر في الليل وصلوا الفجر بحاجة للنوم ينتظرون حتى تشرق الشمس من حرصهم على هذا الوقت المبارك الا يكون في - [00:48:09](#)

يعني الا يكون في النوم فهذا وقت مبارك وسبحان الله ما يكون من الانسان في اول اليوم يكون منهم في اخر اليوم ان نشاطا فنشاط وان کسلا فکسل - [00:48:32](#)

ولهذا يقول اه ابن القيم رحمة الله اول اليوم شبابه وآخر اليوم شيخوخته اول اليوم شبابه وآخر اليوم شيخوخته اذا كان اول اليوم شبابه وآخر اليوم شيخوخته فمن شب على شيء - [00:48:56](#)

شافه عليه ان كان في الصباح الباكر کسولا خمولا يكون كذلك الى اخر النار وان كان نشيطا ايضا بقي كذلك اخر النهار فاول اليوم مبارك وجاء في صحيح مسلم عن ابي وائل - [00:49:13](#)

انه آ ذهب مع بعض من معه الى بيت عبد الله ابن مسعود واستأذنوا في الدخول آ ذهبت الجارية و استأذنت من ابن مسعود فاذن لهم في الدخول فلم يدخلوا مباشرة بعد الاذن. وانما تأخروا قليلا - [00:49:34](#)

ثم دخلوا فسألهم عن هذا التأخر قالوا خشينا ان يكون احد نائم هذا بعد الفجر خشينا ان يكون احد نائم فانتظروا قليل حتى يهيا الطريق فقال اظنتم بال ابن ام عبد غفلة - [00:50:01](#)

يعني يعتبرونها غفلة هذى ان ينام الانسان في في هذا الوقت معنى ذلك انه لا هو ولا احد من اهله او ولاده ينامون في ذلك الوقت ثم بقي يذكر الله حتى طلعت الشمس - [00:50:21](#)

ولما طلعت قال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا لمنا من حفظ اول اليوم بالذكر - [00:50:39](#)

فبقيه اليوم باذن الله سبحانه وتعالى تكون مثل ما كان في اول يوم فما كان في اول يوم ينسحب على بقیته ولهذا لما امسك زمام اليوم الذي هو اوله حمد الله انه اقاله يومه - [00:50:57](#)

ولهذا يروى عن بعض السلف انه قال يومك مثل جملك ان امسكت اوله تبعك اخره ان امسكت اوله تبعك اخره فالنوم بعد الفجر يکره النوم بعد الفجر يکره لانه وقت مبارك - [00:51:14](#)

ووقت قسم الارزاق وحلول البرکات قال ونومك بعد الفجر والعصر اي ويکره النوم بعد اه العصر وهذا ليس فيه حديث صحيح يرفع الى آ النبي صلى الله عليه وسلم ورد فيه بعض آ الآثار - [00:51:33](#)

عن اه السلف او على قفاك او على قفاك اي ان تنام على قفاك ورفع ورفع الرجل فوق اختها. ورفع يعني ان تنام على قفاك وترفع الرجل فوق اختها وهذا ورد فيه - [00:51:58](#)

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ان ينام الرجل على يرفع الرجل على اه الاخرى وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. ولهذا قال اهل العلم يحمل - [00:52:21](#)

النهي فيما اذا كان الانسان ليس عليه مثلا آ سراويل او ملابس فلا يأمن ان تكشف عورته لا يأمن ان تكشف عورته نعم قال رحمه

الله تعالى ويكره بين الظل والحر جلسة ونوم على وجه الفتى المتمدد - 00:52:40

هنا اه ذكر امرين الاول انه يكره الجلوس بين الظل والحر يعني بين الظل والشمس المراد بالحر والشمس فيكره ان ان يجلس بين الظل والشمس وهذا جاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهي ذلك وذكر اهل العلم - 00:53:02
لذلك تعليلات من اه اجودها او اجودها ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وهو ان الشريعة جاءت بالعدل والنهي عن الظلم ولهذا يطلب من الانسان العدل ايضا مع بدنه - 00:53:27

في صور عديدة جاءت بها الشريعة من ذلك الا يكون بعض جسمه في الظل وبعضه في الشمس في ظلم البعض الآخر من بدن مثل ذلك النهي عن ان يمشي بنعل واحدة لان هذا في ظلم - 00:53:48
اه الاخرى اما ان يلبسهما جميما او ينعلهما جميما هذا لماذا لان فيه ظلم لي البدن ومثله ايضا القزع في حلق الشعر كل ذلك من باب العدل الذي جاءت به - 00:54:05

الشريعة ونوم على وجه الفتى المتمدد وجاء في الحديث في سنن ابي داود ان هذه ضجعة يبغضها الله. ان هذه ضجعة يبغضها يبغضها الله يعني ان ينام الانسان على وجهه - 00:54:19
على بطنه نعم قال رحمة الله تعالى وقتل حيات البيوت ولم تقل ثلاثا له اذهب سالما غير معندي. ايضا هذا مما وهو ينهى عنه قتل حيات البيوت. قتل حياة البيوت ولم تقل - 00:54:40

ثلاثا له اذهب سالما وهذا جاء في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لبيوتكم عمارا قيل في معنى عمارا اي لها مدة طويلة وعمر طويل في المكان ان لبيوتكم عمارا - 00:55:02
فحرجوا عليهم ثلاثا وفي بعض الروايات ثلاثة ايام فان بدا لكم اي ظهر لكم بعد ذلك شيء اي شيء من هذه الحيات فاقتلوه ان ظهر لكم شيء بعد ذلك فاقتلوه فحياة البيوت حياة البيوت - 00:55:21
لا تقتل مباشرة الا من بعد ان تنذر تذر ثلاثا تنذر اي ثلاثة ايام اه ومعنى انذارها مثل ما عبر الناظم ولم تقل ثلاثا اذهب سالما يعني اذهب والا قتلتك - 00:55:40

يقول لها يخاطبها يقول تذهبين والا قتلتك او نحو هذه العبارة ينذرها يحرج عليها كما جاء في الحديث وقتل حيات البيوت ولم تقل ثلاثا له اذهب سالما غير معندي نعم - 00:55:59
قال رحمة الله تعالى وذا الطفيتين اقتل وابت رحيم. وذا الطفيتين قال رحمة الله وذا الطفيتين اقتل وابت حية وما بعد اذان يرى او بفتقد. هذه الان اربع كلها تقتل - 00:56:23

اربع كلها تقتل الاولى منها ذو الطفيتين والمراد بها الحية التي فوق ظهرها خطين فوق ظهرها خطين يقال لها ذو الطفيتين فهذه تقتل حتى لو وجدت في البيوت بدون انذار - 00:56:45
ايضا الابترا الابترا قيل الذي هو غليظ الذنب والنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه في الصحيح قال اقتلوا ذا الطفيتين وايضا جاء عنه في الصحيح انه امر بقتل الابترا - 00:57:11

انه امر بقتل ابترا فاذا اه ذو الطفيتين من الحيات يقتل حتى وان وجد في البيوت يقتل مباشرة والابترا ايضا يقتل مباشرة وهذه اه وهذا النوعان من الحيات شرعا عظيم جدا - 00:57:33

فتقتل مباشرة والرابع الثالث مما يقتل حيات البيوت بعد الاذان وما بعد اذان يرى يعني ما يرى في البيوت بعد الاذان اللي هي التحرير والانذار فاذا وجد رؤي بعد ذلك فانه يقتل مر معنا في الحديث - 00:57:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه فان بدا لكم شيء بعد ذلك فاقتلوه الرابع منها ما يرى بف福德 وما بعد اذان يرى او بف福德 اي او يرى بف福德 - 00:58:14
او يرى بف福德 والف福德 مرقة قريبا معناه وهو الارض المستوية المنبسطة فالحيات اذا رؤيت في في الصحراء او في الاراضي ليست في البيوت تقتل ايا كانت فهذه اربعة الان ذكرها - 00:58:33

كلها تقتل مباشرة آذن الطفتيين والابتز وحياة البيوت من بعد الانذار والحياة التي ترى في البر او في الصحراء او في الارض

المنبسطة نعم قال رحمة الله تعالى ويكره نوم فوق سطح ولم يحط عليه بتحجير لخوف من الردي - 00:58:49

نعم جاء في سنن أبي داود عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من بات على ظهر بيته ليس له حجار فقد برئت منه الذمة قد

برئت منه الذمة - 00:59:13

آذن الحديث آذن نظم رحمة الله او نظم معناه رحمة الله هنا بقوله ويكره نوم فوق سطح ولم يحط سطح اي ظهر البيت ولم يحط

اي لم يكن عليه سور يحيط به - 00:59:27

ويكره نوم فوق سطح ولم يحط عليه بتحجير اي لم مثل ما جاء في الحديث ليس له حجارة يعني لم يحط بجدار لخوف من

الردي اي النهي عن ذلك - 00:59:46

علته الخوف من الردي ان يقوم الانسان ان نومه ويشي ويسقط ويكون في هلاكة فهذا فيه خطورة على الانسان

عندما ينام عندما ينام المرء عندما ينام المرء - 01:00:04

آذن فقد الحجر الذي هو العقل. العقل يقال له الحجر. وسي العقل حجر لانه يحجر صاحبه يمنع صاحبه يحجزه في فقد فاذا كان قد نام

الانسان فانه بنومه يفقد ذلك وربما يقوم الانسان بعض الناس وهو نائم يقوم ويتشي - 01:00:29

فاذا كان الجدار ليس عليه حجر تجارة يحيطوا به فخطر عليه ان نام فوق السطح ان يقوم لا يشعر ويسقط بهلك وهذا مما يبين لنا

جمال هذه الشريعة وانها جاءت بصلاح العباد - 01:00:51

ونفعهم في دينهم ودنياهم وفيها حفظ العباد وهذا كله من كمال هذه الشريعة من محاسنها العظيمة نعم قال رحمة الله تعالى كذلك

ركوب البحر في هيحانه ووطئ النساء في السفن في نص احمد - 01:01:12

قوله كذلك ركوب البحر ان يكره ركوب البحر في هيحانه اي عند تلائم الامواج واحتداها فانه يكره لانه خطر على اه

الانسان وجاء في هذا الحديث في المسند قال ومن ركب البحر - 01:01:33

عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة برئت منه الذمة لانه خاطر في نفسه وركب اه البحر عند هيحانه هذا معنى قوله كذا كركوب

البحر في هيحانه وبطء النساء في السفن - 01:01:53

بنص احمد ووطئ النساء في السفن اي ويكره وطأ النساء في السفن في نص احمد اي فيما نص عليه آذن الامام احمد رحمة الله تعالى اه

قيل في النهي عن ذلك - 01:02:13

آذن يعني لعله يعني خوف مثلا اكتشاف العورة او الاطلاع على عليه او شيء من هذا اه القبيل لكن لم اقف على شيء من ذلك في اه

السنة - 01:02:33

والاحاديث المأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه مر معنا قبل ان نختتم في آذن الصفحة ثلاثة وخمسين باكرام

الضيف البيت الاخير ماذا قال واكلك نعم لا البيت الاخير في في صفحة ثلاثة وخمسين - 01:02:49

باكرام الضيف. اي نعم قال رحمة الله تعالى فلا خير فيمن لا يضيف هكذا. روي مسندنا عن خير هادي عن خير هادي محمد. تنصير

تصيص على قوله لا خير في من لا يضيف - 01:03:20

آذن قال فلا خير فيما من لا يضيف هكذا روي مسندنا كنت استدلت على ذلك بالحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم

ضيفه. وان من لم يكرم ضيفه فلا خير فيه. لكنه جاء - 01:03:38

في المسند كما اشار الناظم رحمة الله تعالى من حديث عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف

لا خير فيمن لا يضيف - 01:03:56

وهذا الذي نص عليه الناظم هنا قال فلا خير فيمن لا يضيف هكذا روي مسندنا اي هذا اللفظ الذي ذكر رحمة الله روي مسندنا وهو كما

ذكر المسند من حديث عقبة بن عامر - 01:04:10

اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ايضا اه مر معنا قبل ذلك الصفحة آذن خمسين بعد المنتصف بقليل

ويحرم مصبور من الحيوان نعم - 01:04:26

قال رحمة الله تعالى ويحرم مسror من الحيوان مجفم من طير لاغراض معتدي. آالمصبور عرفناه هو الذي حبس حتى مات والمجسم من طير لاغراض معتدي اشرت الى ان المجسم هو يعني الذي اه - 01:04:47

يمسك من الطير ويربط ثم يتخذ غرضا وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك جاء في في في الحديث حديث ابي ابي الدرداء في جامع الترمذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجمدة - 01:05:10

نهى عن اكل المجمدة وهي التي تصبر بالنبل وهي التي تصبر بالنبل وسائل الله الكريم ان يوفقا اه اجمعين لما يحبه ويرضاه من سديد الاقوال وصالح الاعمال وان يصلح لنا شأننا كله - 01:05:36

والا يكنا الى انفسنا طرفة عين وان يهديننا اليه صراطا مستقيما وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين - 01:06:01

عاصي ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا. وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث انا واجعل ثارنا على من ظلمنا - 01:06:22

وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:06:40

اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا - 01:06:57